Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 4 Article 4

12-5-2019

النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jordan

Yousef Abdallah Al-Sharifain
Yarmouk University, yousefe_sh@yahoo.com

Hussein Al-Omari
-

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Sharifain, Yousef Abdallah and Al-Omari, Hussein (2019) "النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jordan," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 4, Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Sharifain and Al-Omari: ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???? ????????? ??????? ??????? Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jor

النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

د. يوسف الشريفين* د. حسين العمري**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/٣م

ملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح معالم النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، أهمها: أن مشاهدة الدعاوى من قبل النيابة العامة لا تكون إلا بناء على طلبها، سواء كانت طرفاً أصلياً أم طرفاً منضماً، ويتعين على المحكمة إجابة الطلب، ولا مانع من طلب النيابة العامة مشاهدة ملف الدعوى حتى قبل فصلها، إذا طال أمد الدعوى وأرادت النيابة العامة الاطلاع على بعض الإجراءات لتقديم الرأي في مسألة معينة، أو لكتابة المرافعة الختامية في الدعوى. كما يجوز للنيابة العامة الشرعية التدخل في الدعاوى المنظورة مرافعة أمام المحكمة الأعلى إذا لم تتدخل أمام المحكمة الأدنى، وذلك في حالات التدخل الاختياري، وتتلخص الأدوار المجتمعية للنيابة العامة الشرعية في تعزيز احترام حقوق الإنسان وبخاصة الفئات المستضعفة، والمحافظة على الحق العام، وحماية الوقف والوصايا لجهات البر، وتحقيق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة الشرعية، قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

Abstract

The study aimed at clarifying the features of the Shari'a Public Prosecution in the Jordanian Jurisprudence Law. In order to achieve this, the researcher followed the analytical descriptive method.

The study has reached a number of conclusions, the most important of which are: The prosecution can not be prosecuted by the public prosecution, whether it is an original party or a party. The court must respond to the request. If the case is prolonged, the Public Prosecution wants to see some procedures for presenting opinion on a particular matter, or to write the final arguments in the case. The Public Prosecution may also intervene in cases pending before the Supreme Court if it does not intervene before the lower court in cases of voluntary intervention. The community roles of the Public Prosecutor's Office are to promote respect for human rights, especially vulnerable groups, to protect the public right, to protect the waqf , And social security for the members of society.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم القضاء من أجّل العلوم قدّراً وأنفعها لحياة البشر وميسر أمورهم ومن أفضل علومه أصول المحاكمات الذي

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

** المدعي العام الأول، محكمة استئناف إربد.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

من خلاله تمييز المدعي من المدعي عليه وكيفية السير بإجراءات المحاكمة؛ حتى يصل كل إنسان إلى حقه ولا تضيع حقوق الناس، وهناك بعض القضايا التي تحتاج إلى إقامة الدعوى من قبل أصحابها بصفه شخصية، إلا أنه في بعض الأحيان من الضروري رفع دعوى باسم الحق العام إذا خشي على حقوق الناس، وقد جاء قانون أصول المحاكمات الشرعية في تعديله الجديد[١] في المواد ١٧١-١٨٣ بإضافة المواد المتعلقة بالنيابة العامة الشرعية، إذ ذكرت المادة (١٧١): "للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى وتدخل فيهما في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون"[٢].

وتقوم النيابة العامة في الميدان الزجري بدور بالغ الأهمية، فهي مكلفة حصراً بإقامة الدعوى العامة ومتابعتها والإدلاء بالحجج المؤيدة لها وممارسة طرق الطعن بشأنها، إلا أن المشرع الأردني قد جعل للنيابة العامة أدواراً مجتمعية ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، حيث استحدثت نيابة عامة شرعية متخصصة في قضايا الأحوال الشخصية، فالدور الذي تقوم به النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية دور له خصوصية مهمة نابعة من خصوصية الحياة الأسرية، بشكل يجعل النيابة العامة أكثر إيجابية في دفاعها عن الحقوق المنصبة لحمايتها وترجمة بعدها الحمائي والحفاظ على كيان الأسرة[٣].

والدعاوى التي ترفعها النيابة العامة هي: دعاوى الحق العام، وما يتعلق بشؤون القاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها، ومراقبة أعمال الأولياء والأوصياء والقوام والنظار، وحماية الأوقاف والوصايا لجهات البر، وهذه الوظائف المهمة للنيابة العامة الشرعية أساسها الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ النيابة العامة، وتتشكل النيابة العامة الشرعية من النائب العام الشرعي الذي يمثل أعلى سلطة في النيابة العامة الشرعية، كما يقوم بتمثيل النيابة العامة أمام المحكمة العليا الشرعية كما يتولى الإشراف على قضاة النيابة العامة الشرعية ومعاونيها، ويقوم المدعي العام الشرعي الأول بتمثيل النيابة أمام محاكم الاستئناف الشرعية كما يمثل المدعي العام الشرعي النيابة أمام المحاكم الابتدائية الشرعية.

وتظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع في أنه اختصاص جديد مضاف لعمل النيابة العامة في القضاء الشرعي الأردني، ولم يكتب في هذا الموضوع في حدود اطلاع الباحثين، مما يشكل معه هذا البحث رفدا للمكتبة القانونية الشرعية بدراسة مهمة في بابها جديدة في مضمونها في جانبيها التأصيلي والتطبيقي، كما أن المأمول من هذا البحث إمداد القضاة وأعوانهم والمحامين والدارسين بمادة علمية متخصصة تفيدهم في تصور واضح لموضوع البحث، آملين أن يفتح هذا البحث الباب واسعا لمزيد من التأليف في هذا الموضوع تأصيلا وتطبيقاً وتقعيداً.

وقد جاء هذا البحث؛ ليكشف عن طبيعة عمل النيابة العامة الشرعية واختصاصها؛ لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة في ظل هذا القانون الجديد، وذلك بدراسة مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية وتحليلها مع الأخذ بعين الحسبان المؤلفات في موضوع النيابة العامة في القانون، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، جاءت على النحو الآتي بعد المقدمة:

المبحث الأول: تعريف النيابة العامة وأدوارها المجتمعية ومهمات أعضائها والعلاقة بينهم.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة.

المطلب الثاني: الأدوار المجتمعية للنيابة العامة الشرعية.

المطلب الثالث: مهمات أعضاء النيابة العامة.

المطلب الرابع: التحقيق الأولي.

المبحث الثاني: رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى والتدخل فيها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

Sharifain and Al-Omari: ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???? ????????? ??????? ??????? Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jor

المطلب الأول: رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى.

المبحث الثالث: الميزات الممنوحة للنيابة العامة أثناء رفعها وتدخلها في الدعوى وكيفية تنفيذها للحكم.

المطلب الأول: المميزات الممنوحة للنيابة العامة أثناء رفعها ودتخلها بالدعوى.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم من قبل النيابة العامة الشرعية.

الخاتمة، والنتائج، والتوصيات.

مشكلة الدراسة.

إن موضوع النيابة العامة الشرعية من المواضيع التي أثيرت في المحاكم الشرعية الأردنية حديثاً، وذلك بعد صدور قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م، ونتيجة لعدم المعرفة المسبقة بهذا القانون جاءت الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالنيابة العامة: لغةً وفقهاً وقانوناً؟
- ما أدوارها المجتمعية ومهامات أعضائها؟ وما العلاقة بينهم؟
- ما الأوقات التي تتدخل فيها النيابة العامة الشرعية؟
- ما المميزات الممنوحة للنيابة العامة الشرعية أثناء رفعها وتدخلها في الدعوى وكيفية تنفيذها؟
- ما التأصيل الفقهي لموضوع النيابة العامة الشرعية؟

أهداف الدراسة.

جاءت هذه الدراسة لبيان معنى النيابة العامة، ومن أعضائها، وما العلاقة بينهم، وما الأوقات التي تتدخل فيها النيابة العامة، وما الميزات التي منحت لهم، وما أدوارها المجتمعية.

وسبب اختيار هذا الموضع انه جديد في طرحه، من خلال قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م، ولم يتعرض إليه سابقاً بالشرح، وما زال حتى كتابة هذا البحث جديد لم يتطرق إليه أحد.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة بـ:

١- بيان معنى النيابة العامة وعناصرها، وأدوارها المجتمعية، والعلاقة بين أعضاء النيابة العامة، مع بيان الأوقات التي تتدخل فيها النيابة العامة.

٢- إفادة الباحثين والمحامين والمهتمين بشؤون القضاء الشرعي، من خلال شرح الإجراءات العملية التطبيقية من واقع المحاكم الشرعية لدور النيابة العامة في جميع المحاكم بدرجاتها المختلفة، من خلال إثراء المكتبة القضائية والفقهية بدراسة مستقلة عن النيابة العامة.

٣- إظهار الأدوار المجتمعية للنيابة العامة.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

الدراسات السابقة.

من خلال تتبع الباحثين للدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوع الدراسة وجد ما يأتي:

١- النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية، محمود سمير عبد الفتاح، ١٩٨٦م، تعرضت الدراسة للنيابة العامة في القانون المدني الجنائي ولم يتطرق للشرعي.

٢- النيابة العامة، المحامي نزيه نعيم شلالا، تعرضت الدراسة لدور النيابة العامة في القانون المدني.

٣- الأسس التي يستند إليها الادعاء العام في المطالبة بتطبيق الأحكام الشرعية الجزائية- دراسة تطبيقية بالمملكة العربية السعودية، فراج عبدالله سمحان السبيعي، ٢٠٠٧م، ركزت الدراسة على الأحكام الجزائية ولم تتطرق للشرعية.

٤- المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيقات الأولى، أمجد الكردي.

٥- النيابة العامة، أشرف عبد الحي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ركزت على النيابة العامة النظامية.

٦- الحسبة والنيابة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، سعد بن عبدالله العريفي، ركزت الدراسة على معنى الحسبة وعلاقتها بالنيابة العامة.

٧- النيابة العامة في النظام القضائي الشرعي الأردني- دراسة فقهية تطبيقية، حمزة احمد أبو صليع، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عرفت الدراسة معنى النيابة العامة وأحكامها واختصاصاتها واليةه عملها، وهذه الرسالة قدمت بعد كتابة هذا البحث وإرساله للتحكيم، علماً بان هذه الرسالة لا تغني عن البحث المكتوب الذي ركز على جوانب أعمق، تتطلب الأدوار المجتمعية للنيابة العامة، والتطبيقات القضائية، وقرارات محكمتي الاستئناف والعليا الشرعية المتعلقة بالنيابة العامة.

منهج الدراسة.

اتبع الباحثان المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال جمع المواد العلمية والقانونية وربطها مع بعضها بعضاً، وتحليل النصوص للوصول إلى وظائف أعضاء النيابة العامة، وبعد ذلك المنهج الاستنباطي؛ للوصول للنتائج المرجوة من هذا البحث.

المبحث الأول:
تعريف النيابة العامة وأدوارها المجتمعية ومهام أعضائها والعلاقة بينهم.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة.

جاءت كلمة النيابة في اللغة من الفعل ناب، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد في لسان العرب: نوب: ناب الأمر نوبا ونوبة: نزل. ونابتهم نوائب الدهر. وفي حديث خيبر:

قسمها نصفين: نصفا لنوائبه وحاجاته، ونصفا بين المسلمين، وناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي: قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك، والنوب: اسم لجمع نائب.

قال ابن سيده: يجوز أن يكون النوب فيه من الجمع الذي لا يفارق واحده إلا بالهاء، وأن يكون جمع نائب، كزائر وزور، على ما تقدم. ابن شميل: يقال للقوم في السفر: يتناوبون[٤].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

وأما في الفقه الإسلامي، فلم تعرف النيابة بهذا المسمى، وإنما جاءت بمعنى الوكالة أي: أن ينوب شخص عن آخر بأمر معين، ففي معجم لغة الفقهاء نجد أن معنى النيابة: (قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف، بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير)[٥].

وأما في الفقه القانوني، فقد تعددت التعريفات الواردة على النيابة العامة، بالنظر إلى الاختلاف بين الباحثين والكتاب حول طبيعتها ومركزها القانوني والزاوية التي ينظرون من خلالها إلى النيابة العامة من حيث خصائصها ومهماتها ومسوغاتها استحداثها.

عرفت النيابة العامة بأنها: "قضاء خاص موجود لدى بعض المحاكم مهمتهم الدفاع عن الصالح العام والسهر على تطبيق وتنفيذ القانون على الوجه الأكمل"[٦]. كما عرفها بعضهم بأنها: " جهاز قضائي تتوزع بين القضاء المدني والقضاء الجزائي"[٧].

وذكر بعض الباحثين بأنها" سلطة الاتهام في المجتمع باعتبارها ممثله له في طلب عقاب المجرمين"[٨]، ووصفها بوصفها سلطة اتهام لا خلاف عليه عالمياً بعد أن انقضى نظام الاتهام الفردي ولم يبق له من أثر في العالم[٩]، ولم يعرف قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني النيابة العامة تعريفاً واضحاً وإنما بيّن أن النيابة العامة تتدخل في رفع دعاوى حصراً إذا لم ترفع من ذوي الشأن، كما ذكرت مواد القانون أن النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى تكون طرفاً أصليا فيها لها ما للخصم العادي من حقوق[١٠].

من خلال استعراض هذه التعريفات وغيرها، يتضح أنها تصب في مصب واحد، هو محاولة الوقوف على مختلف الاختصاصات والمهمات المسندة للنيابة العامة، ونظرا لتعدد هذه الاختصاصات والمهمات فإنه من الصعوبة بمكان أن يقف الباحث على تعريف جامع مانع يحيط بجوانب النيابة العامة كلها، وإنما يبقى كل تعريف يخدم نظرة صاحبه من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الهيئة من هيئات القضاء.

المطلب الثاني: الأدوار المجتمعية للنيابة العامة الشرعية.

تؤدي النيابة العامة مسؤولية اجتماعية كبيرة تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي اضطرب[١١]، والنيابة العامة الشرعية تعمل على تماسك المجتمع والحفاظ عليه وعلى نسيجه المتفق مع دين الأمة وهويتها وأخلاقها، ومن أهم أدوارها:

أولاً: تعزيز احترام حقوق الإنسان وبخاصه الفئات المستضعفة.

وذلك من خلال حماية الفئات المستضعفة سواء الصغار أو فاقدي الأهلية أو ناقصيها، كالمحجور عليهم؛ لجنون أو عته والغائبين وقد شرع للنيابة العامة وسائل تساعدها على أداء هذا الدور ومن ذلك:

١- إحالة أي شخص معنى بالتحقيق للجهات المختصة اشتبه بأنه شكل جناية أو جنحة على قاصر.

والأصل في هذا الإجراء احترام مبدأ الاختصاص القضائي، فإن معاقبة من أقدم على هذا الفعل يعود إلى المحاكم الجزائية لدى القضاء النظامي، والمعلوم أن (القضاء مما إذا خص اختص به، بدليل أنه لو خص ببلد اختص به، فكذلك إذا خص شخص أو نوع اختص به) [١٢].

٢- الحجز على أموال أي شخص معني بالتحقيق اشتبه بأنه اعتدى على أموال قاصر.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

٣- إقامة الدعاوى على الأولياء والأوصياء والقوام بالمحاسبة والحكم بما يترتب عليها من آثار، كسلب الولاية أو الحد منها وعزل الأوصياء والقوام.

٤- إقامة الدعاوى بالإلزام بالحضانة والضم على شخص تعين لها.

٥- التدخل في الدعاوى المقامة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم، كدعوى الشقاق والنزاع التي تقيمهما الزوجة على زوجها المحجور عليه.

وتهدف هذه الإجراءات؛ للمحافظة على الكرامة الإنسانية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسرا ء: ٧٠]، كما يلاحظ بأن قيام النيابة العامة بهذا الدور تعزيز لقوة المجتمع، فإن من سمات الأمم القوية أنها تنتصر للضعيف والعاجز[١٣].

ثانياً: المحافظة على الحق العام.

تقوم النيابة العامة برفع دعاوى الحق العام إن لم ترفع من ذوي الشأن وتتدخل تدخلا وجوبيا إن رفعت من ذوي الشأن، وهو ما نصت عليه المادة ١٧٢/أ من القانون المذكور ومثلت لها بدعوى إثبات الطلاق، وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان[١٤]، وقد عرف الحق العام بأنه: "كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها لها سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية"[١٥].

ونلاحظ أن دعاوى الحق العام وحق الله يشتركان بأنها على جانب كبير من الخطورة، ومثاله: الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود، قال ابن جماعة: "حدود الله أوامر في: أحكام الحل والحرمة في نكاح المشركات، وأحكام الطلاق والعدة والإيلاء والرجعة وحصر الطلاق في الثلاث والخلع، فناسب: "فلا تعتدوها أي: لا تعتدوا أحكام الله تعالى إلى غيرها مما لم يشرعه لكم ففقوا عندها"[١٦].

ثالثاً: حماية الوقف والوصايا لجهات البر.

تقوم النيابة العامة الشرعية بحماية الوقف والوصايا لجهات البر والدفاع عنها واتخاذ التدابير القانونية؛ لحمايتها، ويتمثل ذلك بما يأتي:

١- إجراء التحقيق الأولي مع المتولي والناظر في الأمور المتعلقة بوظيفتهما والحجز على أموالهما ومنعهما من السفر.

٢- رفع الدعوى على الناظر والمتولي بطلب محاسبتها حمايتها وعزلهما إن اقتضى ذلك، وإذا لم ترفع من ذوي الشأن.

٣- التدخل على سبيل الوجوب في الدعوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهات البر[١٧].

ذلك إن الوقف يعد صورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعي، والاعتداء عليه اعتداء على المجتمع بذهاب الجانب الخدمي وعدم توفير الفرص الاستثمارية وانعدام روح الانتماء بين أبناء المجتمع وهدم المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية للمجتمع وذهاب الجانب السلوكي والأخلاقي للمجتمع[١٨].

رابعا: تحقيق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع.

تعمل النيابة العامة الشرعية على ترسيخ مقومات الأمن الاجتماعي من خلال قيامها بوظائفها المحددة بموجب التشريعات النافذة والأمن الاجتماعي طمأنينة تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعه[١٩]، وتتجلى مظاهره في الآتي:

١- المحافظة على حق الله تعالى والنظام العام يؤدي إلى استقرار المجتمع.

٢- حماية حقوق الفئات المستضعفة وعديمي الأهلية وناقصيها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

Sharifain and Al-Omari: ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???? ????????? ??????? ??????? Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jor

٣- حصول اطمئنان النفس لدى أفراد المجتمع عندما يشعرون بحماية أموالهم العامة.

٤- الإسهام في الحد من ظاهرة تشرد الصغار ومن في حكمهم وقد أصدرت الهيئات العالمية المواثيق والعهود التي من شأنها أن تضمن للطفل أسباب النمو الطبيعي السليم وتحميه من كل مزالق الانحراف والزيغ [٢٠].

٥- تفعيل مبدأ الردع في المجتمع، إذ تقوم النيابة العامة الشرعية بإجراءات احترازية رادعة لمن يعتدي على القاصر "فدعوى الحق العام تحقق نوعاً من الردع العام، فتكون معاقبة ذلك الفاعل وإنزال العقوبة الرادعة بحقه عبره لغيره، فلا يتجرأ الآخرون على ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما وتحقق نوعاً من الردع الخاص لكي لا يعود ذلك الفاعل إلى ارتكاب ذلك الفعل مجدداً"[٢١].

المطلب الثالث: مهمات أعضاء النيابة العامة.

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية[٢٢]، ومن المهم الوقوف على مهمات العلاقة بين أعضاء النيابة العامة ويتحدد مسؤولية كل عضو، مما يسهل المراقبة وتتبع خطوات العمل بشكل دقيق:

أولاً: النائب العام الشرعي.

النائب العام هو أصلاً المختص بالدعوى العامة القائم على شؤونها بوصفه نائباً على الهيئة الاجتماعية، مما يستتبعه ذلك من اختصاصات ويباشرها بنفسه أو بواسطة أعوانه، وهذا هو اختصاصه العام يشاركه فيه جميع أعضاء النيابة[٢٣]، وللنائب العام الشرعي مهمات إدارية ومهمات قضائية.

أ) مهمات إدارية تتمثل بما يأتي:

١. إصدار تعاميم ولوائح لأعضاء النيابة العامة.
٢. اعتماد جداول شهرية ونماذج خاصة لأعمال النيابة العامة.
٣. عمل سجلات وأختام خاصة بالنيابة العامة.
٤. عمل ورش ودورات لأعضاء النيابة العامة.
٥. عقد اجتماعات تخص النيابة العامة.
٦. التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أعضاء النيابة العامة والطعن فيهم.
٧. تحسين عمل النيابة العامة والتنسيب للمجلس القضائي بتعين النائب الأول الشرعي[٢٤].

ب) **مهمات قضائية.**

١. المرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنظورة المقامة من قبل النيابة العامة وتدخلت بها فعلاً أو كان تدخلها اختيارياً.
٢. الطعن في الحكم إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون، حيث نصت المادة ٧٩/أ: "للنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعه من قواعد النظام العام أو القانون[٢٥].
٣. الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

الحكم مبنياً على مخالفته للقانون أو خطأ في تطبيقه وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب- الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها؛ بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله شكلاً[٢٦].

٤. التوقيع على الطعون المقدمة من أعضاء النيابة العامة للمحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون[٢٧].

٥. تكليف المدعي العام بإقامة الدعاوى[٢٨].

٦. تكليف المدعي العام الشرعي الأول والمدعي العام الشرعي بتعقب الدعاوى[٢٩].

٧. تكليف المدعين العامين الشرعيين لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول إليه تمثيل النيابة العامة وتعقبها حتى آخر درجه تقاضي[٣٠].

٨. التدخل الاختياري في طلب رد القاضي إذا كان المطلوب رده عضواً في محكمة الاستئناف[٣١].

ثانياً: مهمات المدعي العام الشرعي الأول:

١- تدقيق قرار حفظ الأوراق الذي يتخذه المدعي العام الشرعي وفسخه أو تصديقه[٣٢].

٢- تعقب الدعاوى بتكليف من النائب العام الشرعي[٣٣].

٣- تمثيل النيابة العامة في الدعاوى المنظورة مرافعة في محكمة الاستئناف، سواء كانت مرفوعة من قبل النيابة أو المتدخلة فيها وجوبياً أو اختيارياً، وأما القضايا التي تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقاً فليس للمدعي العام الأول دور فيها[٣٤]، إلا أن المحكمة العليا الشرعية في قراراها رقم ٢٠١٧/١٦م- ٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٢م قد قررت أن من واجب المدعي العام الشرعي الأول التدخل في الدعاوي التي هي ضمن اختصاص النيابة العامة إذا نظرتها محكمة الاستئناف تدقيقاً ونقضتها محكمة الاستئناف؛ لعدم إدخال النيابة العامة الشرعية ممثلة بالمدعي العام الأول لديها.

٤- الطعن بالحكم إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون[٣٥].

٥- الطعن بالأحكام الصادرة من محكمه الاستئناف إذا كانت النيابة هي من أقامت الدعوى[٣٦].

٦- تكليف المدعي العام بتولي المرافعة في قضية لدى محكمة غير محكمة الموكول إليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها[٣٧].

٧- التدخل الاختياري في طلب رد قاض إذا كان المطلوب رده قاضياً ابتدائياً[٣٨].

٨- التدخل – إذا رغب – في قضايا لم يتدخل فيها المدعي العام في المحكمة الابتدائية إذا كانت من حالات التدخل الاختياري، وكانت منظورة مرافعة في محكمة الاستئناف.

٩- مشاهدة القضايا المرفوعة من قبل النيابة العامة أو المتدخلة فيها بعد صدور الحكم فيها من محكمة الاستئناف للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية إذا كانت طرفاً أصلياً، وللطعن أمام المحكمة المذكورة لفائدة القانون إذا كانت طرفاً منظماً.

١٠- توجيه طلب للمدعي العام ضمن اختصاصه للتحقيق في موضوع معين[٣٩].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

Sharifain and Al-Omari: ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???? ????????? ??????? ??????? Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jor

ثالثاً: المدعي العام الشرعي.

- **من وظائفه:**

١- إجراء التحقيقات اللازمة التي يتخذ من خلالها القرارات الآتية: قرار إقامة الدعوى وقرار حفظ الأوراق ومنع السفر والحجز التحفظي وإحالة أي شخص إلى التحقيق واستدعاء أي شخص في سماعه فائدة وجلب أي شخص فيه ضرورة لجبله(٤٠).

٢- التدخل في الدعاوى، وهو نوعان:

أ. **التدخل الوجوبي:** ومن ذلك التدخل في الدعاوى الحق العام، ومحاسبة الأولياء والأوصياء والدعاوى المتعلقة بالأوقاف، وإبطال الإذن بالتصرف، والإلزام بحضانة القاصر، والدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية، ودعاوى تصحيح الإرث(٤١).

ب. **التدخل الاختياري:** ومن ذلك دعاوى الحجر وفكه ورد القضاة والنسب، وإثبات الزواج، والدية في النفس وما دونها، والتركات الواجبة التحرير، والحالات التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالآداب والنظام العام(٤٢).

مع العلم أن المختص برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية حصراً هو المدعي العام الشرعي(٤٣) وجاء في المادة ٢/١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن من وظائف المدعي العام أنه: "هو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية"(٤٤).

المطلب الرابع: التحقيق الأولي.

أولاً: تعريفه:

هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت؛ كي تتخذ سلطات التحقيق بناءاً عليها القرار، فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية من عدمه(٤٥)، ونلاحظ أن فحوى التحقيق وهدفه جمع المعلومات وتوضيح الأمور لسلطة التحقيق، ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن التحقيق الأولي هو خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الذي يقصد به تعزيز الأدلة(٤٦).

ومستند التأصيل الفقهي لمرحلة التحقيق الأولي هو القاعدة القائلة إن: "وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٤٧).

ويكون إجراء التحقيق الأولى قبل إقامة الدعوى، ويتم التحقيق من قبل المدعين العامين الشرعيين لدى المحاكم الابتدائية بمعنى أن التحقيق من اختصاص المدعي العام الشرعي حصرا، فقد جاء في المادة ١٧٢/ب (إذا لم ترفع أي من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشأن وقدم طلب أو بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق بأي منها فعليه بعد إجراء التحقيقات اللازمة أن يقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال)(٤٨).

ويلاحظ الباحثان من خلال ما سبق أموراً عدةً:

١- أن هناك قيدان على عمل النيابة العامة في إجراء التحقيق الأولي وهما: تقديم طلب أو بلاغ وهذان القيدان مصدرهما القانون، ولذا فالقيدان متعلقان بالنظام العام، فلا تحرك النيابة العامة الدعوى ولا تجري التحقيق إلا بهما أو بأحدهما.

٢- يقبل الطلب أو البلاغ الموجه من المدعي العام الشرعي الأول إلى المدعي العام، الذي يجري بدوره التحقيقات اللازمة بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

٣- إذا قدم للمدعي العام الشرعي طلب أو بلاغ ولم يكن مختصاً بالتحقيق حسب قواعد الاختصاص المكاني، وجب عليه إحالة الأمر للمدعي العام المختص، وهو ما نص عليه في المادة ٦٠ من أصول المحاكمات الجزائية ونصت (إذا رفعت الشكوى على مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص)[٤٩].

٤- إن إجراء التحقيق الأولي من قبل المدعي العام الشرعي جاء على صفة الوجوب والإلزام بدلالة نص المادة ١٧٦/ب.

٥- اتخاذ المدعي العام الشرعي قراراً برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال.

٦- يجب أن تكون التحقيقات التي يجريها المدعي العام مدونة، فلا يتصور أن تبسط رقابة المدعي العام الشرعي الأول ومحكمة الاستئناف على قراراته الخاضعة للتدقيق من قبلها إذا لم تكن تحقيقات مدونة.

وجاء في القرار الصادر عن المدعي العام الشرعي الأول لدى محكمة استئناف إربد الشرعية رقم ٦/١٦-٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢١م والمتضمن قرار المدعي العام الشرعي لدى محاكم إربد بحفظ الأوراق القضائية ما يأتي:

١- إن التحقيقات التي بها المدعي العام الشرعي غير كافية.

٢- إن ورقة الضبط المبرزة في ملف التحقيق والتي اعتمد عليها المدعي العام الشرعي في اتخاذ قراراه كانت صورة ضوئية وغير مصدقة، وبناء عليه فسخ قرار المدعي العام الشرعي بحفظ الأوراق وأعيد إليه لاتباع ما جاء فالقرار الفاسخ.

ويسجل الباحثان على النصوص المتعلقة بالتحقيق الأولي للنيابة العامة أموراً عدةً: أن مرحلة التحقيق تهيئ الدعوى لقاضي الحكم لإصدار الحكم المناسب في غالب الأحوال، فالمقر بالطلاق أمام المدعي العام لا يستطيع الرجوع عن إقراره أمام قاضي الحكم، ومن شهد أمام المدعي العام لا يحق له الرجوع عن شهادته إلا ضمن شروط وتحت طائلة المسؤولية، وقد جاء في القرار الاستئنافي رقم (١٣٧٥٦) ما نصه: "رجوع الزوج عن إقراره في حجة الطلاق بالدخول ومصادقة مطلقته له على كذب إقراره لا يفيد في نفي الدخول الذي أقر به" ...[٥٠].

- أن المشرع وقد جعل للنيابة العامة التحقيق مع أي شخص ترى فائدة من سماع أقواله وجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه ومنع السفر لأي شخص معنى بالتحقيق وكذلك الحجز على أمواله.

- القرارات التي تتخذها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

المبحث الثاني:
رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى والتدخل فيها.

المطلب الأول: رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى.

من أهم واجبات النيابة العامة الشرعية رفع الدعوى، وتختص بذلك دون غيرها ما لم ترفع من ذوي الشأن سنداً للمادتين (١٧١و١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ومبنى التأصيل الفقهي لصلاحية النيابة العامة في رفع الدعاوى دون غيرها إن لم ترفع من ذوي الشأن، هو قاعدة سد الذرائع، وهي أحد مصادر التشريع عند أصحاب المذاهب، "فباب سد الذرائع راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله"[٥١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4 10

فمنع غير ذي الشأن والنيابة العامة من إقامة الدعوى؛ سد لذريعة إقامتها من شخص يبتغي الكيد والإضرار بالآخرين وقطع لطريق الطمع لديه من النيل من سمعته وإشغاله بالتقاضي وإضاعة وقته.

وتتولى النيابة العامة الشرعية رفع الدعوى نيابة عن الدولة والمجتمع؛ لأن إقامتها تتم باسم المجتمع ولحسابه، فالدولة تباشر الدعوى العامة رعاية لصالح المجتمع وضمان تطبيق القانون ممثلة بأحد أجهزتها وهي النيابة العامة(٥٢).

وذو الشأن هو من كانت له صفة أو مصلحة قائمة يقررها القانون كما بينت (المادة ٤٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه(٥٣).

وفي حال إقامة النيابة العامة للدعوى فإن المشرع جعل لها جملة من الحقوق:

١- إنها تختص دون غيرها برفع الدعاوى المنصوص عليها إن لم ترفع من ذوي الشأن وهذا ما بينته المادة ١٧٢/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢- تكون النيابة العامة الشرعية حال رفعها للدعوى طرفاً أصلياً فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق، سنداً للمادة (١٧٢/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومن هذه الحقوق الطعن في القرارات والأحكام لدى المحكمة المختصة.

٣- إن جميع أعمال النيابة العامة الشرعية وطلباتها معفاة من أي رسوم أو طوابع سنداً للمادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٤- عدم جواز رد النيابة العامة من قبل الخصوم، فهي خصم، ولا يجوز للخصم أن يطلب رد خصمه؛ ولأن طلباتها غير ملزمة لقضاة الحكم، وبذلك فإن عضو النيابة العامة يختلف عن قاضي الحكم الذي يجوز للخصوم التقدم بطلب رده. وقد بينت المادة (١٧٤/أ) أنه: (إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفاً في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرد).

وقد أحسن المشرع الأردني في النص على عدم جواز رد النيابة العامة إذا كانت طرفاً في الدعوى، سواء كانت طرفاً أصلياً أم طرفاً منضماً؛ لأن طلباتها غير ملزمة لقضاة الحكم في الحالتين، بخلاف رأي كثير من فقهاء القانون الذين يرون أنه لا يجوز رد أو تجريح إذا كانت طرفاً منضماً في الدعوى(٥٤).

وقد بينت المادة (١٧٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن: النيابة العامة الشرعية تقوم برفع الدعاوى الآتية إذا لم ترفع من ذوي الشأن:

أولاً: دعاوى الحق العام: ولم تأت على سبيل الحصر، ومثل لها المشرع بإثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

ثانياً: محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها.

ثالثاً: عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار.

رابعاً: إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش.

خامساً: الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعيين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

والملحوظ أن الدعاوى المذكورة آنفا والتي تقيمها النيابة العامة جاءت على سبيل الحصر؛ فليس للنيابة العامة إقامة غيرها من الدعاوى حتى وان لم تقم من ذوي الشأن، وهذه الدعاوى إذا أقيمت من ذوي الشأن توجب على النيابة العامة

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

التدخل فيها سندا لنص المادة ١٧٥/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، بمعنى أن هناك دعاوى تتدخل فيها النيابة العامة وجوبا لكن لا يحق للنيابة العامة إقامتها ولو لم ترفع من ذوي الشأن، وهي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) من المادة ١٧٥.

وقد جعل المشرع للنيابة العامة الشرعية الحق بطلب إصدار قرار معجل التنفيذ بحضانة أو ضم القاصر إلى المدعي عليه عند إقامة دعوى الإلزام بالحضانة أو الضم عند التعين، كما جعل لها الحق بالتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيها إصدار قرار معجل التنفيذ بضم القاصر إلى ثقة أو إلى جهة رسمية مختصة؛ لإيوائه ورعايته إذا اقتضى الأمر ذلك.

والذي يراه الباحثان أنه لا يجب أن يتوقف إقامة الدعوى من قبل المدعي العام الشرعي بعد توافر المسوغات على تقديم الطلب أو البلاغ؛ نظراً لخطورة وأهمية الدعاوى التي جاء النص عليها في المادة ١٧٢/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فكان الأجدر بالمشرع أن ينص على أنه حال تناهي الأمر إلى المدعي العام بوقائع تتعلق بموضوعات هذه الدعاوى وبعد أن يجري التحقيق اللازم أن يقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة إن اقتضى الأمر، وتوافرت مسوغاته؛ لأن ذلك يتوافق وينسجم مع فلسفة النيابة العامة الشرعية وغاياتها وأهدافها في التحرك الفوري لحماية الحق العام والنظام العام والفئات الضعيفة في المجتمع ضمن اختصاص النيابة العامة الوظيفي.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى.

التدخل في الدعاوى من أهم وظائف النيابة العامة الشرعية، فقد نصت المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: (للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون) وجاءت نصوص مواد القانون المذكور تبين حالات التدخل الوجوبي والجوازي وبعض الإجراءات المتعلقة بالتدخل كما سيرد تفصيله في هذا المحور.

وقبل الدخول في الموضوعات الرئيسة للبحث تجدر الإشارة إلى عدة مرتكزات يراها الباحث ضرورية بوصفها مدخلاً لبحثه وتوضيحاً لأفكارهما:

أولاً: إن فكرة النيابة العامة فكرة متطورة، انبثقت من نظام الحسبة أو الاحتساب، الذي هو رائعة من روائع التشريع الإسلامي؛ لحفظ الحقوق وإقامة العدل وحراسة الفضيلة وتطبيق أوامر الله تعالى ووقاية المجتمع من أسباب التصدع والتفكك[٥٥]، ولكن تنظيم عمل النيابة العامة بهذه الصورة التي جاءت في القوانين المرعية، يعد قيدا وتنظيماً لنظام الحسبة الذي كان معمولا به في العصور المتقدمة.

ثانياً: بين المشرع الأردني من خلال قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٩م حالات تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، وقسم هذا التدخل إلى: تدخل وجوبي وتدخل اختياري، بالنظر إلى أهمية هذه الحالات، وراعى المشرع فيها الأولوية في درجة الأهمية، فالملحوظ أن حالات التدخل الوجوبي والاختياري جاءت ضمن أصناف:

١- الصنف الأول: ما يتعلق بالحق العام.
٢- الصنف الثاني: ما يتعلق بقضايا يكون أحد أطرافها فاقد أهلية أو ناقصها وما يترتب على ذلك من محاسبة الولي والوصي وآثار هذه المحاسبة، وعزل الأوصياء وسلب الولاية أو الحد منها، ويلحق بهم الغائب والمفقود.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

Sharifain and Al-Omari: ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???? ????????? ??????? ??????? Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jor

٣- قضايا الوقف والوصايا لجهة ما.

٤- ما خرج عن هذه الأصناف مما هو مدرج تحت حالات التدخل الاختياري.

مع الإشارة إلى أن النيابة العامة تقوم بعملها ليس فقط في حال تحقق وقوع الضرر على هذه الفئات، وإنما في حال وجود شبهة اعتداء عليها؛ ولذا جاء في المادة ١٧٢/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (... إذا شابه غش أو غبن فاحش) وجاء في المادة المذكورة: (... أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون) وقررت المادة ١٧٣/أ من القانون المذكور: (للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون...) بمعنى: أن النيابة العامة تقوم بالحماية في حال تحقق الضرر وفي حال وجود شبهة ضرر وهما شقا الحماية المنوطة بالنيابة العامة.

ثالثاً: أجاز المشرع الأردني للنيابة العامة التدخل في الدعوى بالانضمام إلى أي من طرفي الدعوى بدلالة المادة (١٧٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهذا الانضمام للمدعي أو للمدعي عليه محكوم ومسؤول، فليس على إطلاقه، فإذا وجدت النيابة العامة اعتداء على حق أو انتقاص منه أو ظلم وقع على أي من الطرفين تدخلت منضمة إلى جانبه.

رابعاً: الهدف من انضمام النيابة العامة في الدعوى من أجل الإدلاء برأيها لمصلحة القانون والحق العام، فهي لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع وإنما تُقدم رأيها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون بما يحفظ الحقوق المنوط بها حفظها، أنها تدلي برأي مستقل ومطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف، فوصف النيابة العامة بالطرف المنضم كما –يقول محمد بوزيان– فيه شيء من التسامح في التعبير؛ لأنها ليست طرفاً في هذه الحالة بالمعنى الحقيقي، وإنما تعطي رأيها مستقلاً بما تراه حقاً وعدلاً[٥٦].

فالنيابة العامة من خلال طلباتها الكتابية أو الشفوية يمكنها أن تدعم قناعة المحكمة وتوضح بعض الجوانب القانونية والآثار الاجتماعية التي يمكن أن تترتب على الفصل في الدعوى، لذا فيجب على النيابة العامة عند عرض ملف الدعوى عليها أن تحدد لأي طرفي الدعوى تريد أن تنضم وأن تبين رأيها صراحة، فإذا عرضت الدعوى على النيابة العامة خلال سبعة أيام بينت للمحكمة رأيها صراحة ولا يكفي أن تطالب بتطبيق القانون، يقول بنعليلو: "من المفروض أمام جسامة هذا الدور أن تبدي النيابة العامة من خلال ملتمساتها، عن موقفها اتجاه الملف المعروض عليها فتلتمس إما قبول الطلب أو رفضه، أو أي ملتمس يمكن أن ينم عن موقف إيجابي للنيابة العامة تستنير به هيئة الحكم، أما القول بتطبيق القانون فنظن أنه موقف سلبي يمكن أن يقوم به أي شخص، ولا أظن أن إرادة المشرع اتجهت من خلال المقتضيات المتعلقة بتدخل النيابة العامة في الدعاوي المدنية إلى ما هو عليه الحال[٥٧].

إن القول بأنه يتحتم على النيابة العامة أن تبين رأيها وتحدد طلباتها صراحة في النزاع المعروض أمام المحكمة، يفرض عليها مزيدا من البحث القانوني والشرعي والاطلاع على النصوص القانونية والأحكام الفقهية المتعلقة بالنزاع، وعليها أن تبذل مجهوداً واضحاً؛ حتى تؤدي أدوارها المنوطة بها وتحقق الغاية من وجودها[٥٨].

على أنه يجب أن لا يُفهم أن تدخل النيابة الشرعية في الدعوى نوع من الرقابة على المحكمة في أداء عملها، فهي ليست من هيئات الرقابة على قُضاة الحكم، والمعلوم أن النيابة العامة عندما تكون رافعة للدعوى فإن موقفها القانوني أقوى من حال تدخلها في الدعوى، فتسمى في الحالة الأولى طرفاً أصلياً وتسمى في الحالة الثانية طرفاً منظماً، ومع ذلك فأن المشرع في الحالة الأولى أقصى ما منحها إياه أن يكون لها ما للخصم العادي من حقوق، فلم يجعل لها الرقابة على المحكمة بحال من الأحوال.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

وحتى يتضح مفهوم التدخل في الدعاوى بشكل أكبر، يحسن أن نقف على رأي أحد رجال القانون المغاربة في فلسفة تدخل النيابة العامة، حيث يقول: "إذا كان المشرع أوجب على المحكمة أن تبلغ إلى النيابة العامة ملفات القضايا المعروضة عليها والتي تتعلق المنازعات فيها بأحد الموضوعات المبينة أعلاه، وأوجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها بوصفها طرفاً منضماً، فإنه لا يهدف من وراء ذلك إلى مساندة النيابة العامة لطرف على آخر؛ لأن مثل هذا الموقف يمس بمبدأ المساواة بين الخصوم الذي هو أساس العدالة، وإنما هدفه يتجاوز شخصية الأطراف بحيث أن تدخل النيابة العامة بوصفها طرفاً منضماً لا يجعلها طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه. وتدخلها منظور فيه إلى الدفاع عن نظام عام أو مصلحة عامة أو حماية حقوق غائبين أو أشخاص مفترضة غيبتهم أو فاقدي الأهلية، وبعبارة أخرى، فهي تكون طرفاً منضما إلى الدعوى لا لفائدة طرف من الأطراف"[٥٩].

خامساً: عرف فقهاء القانون التدخل بأنه: (ولوج شخص في قضية لم يرفعها هو ولم تتوجه عليه يندفع فيها بمقتضى إرادته واختياره متى رأى أن هذه القضية مرتبطة بمصلحة له أو مؤثرة على حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق أو ليدافع عن أحد الخصمين)[٦٠]، والمتدخل بتدخله يصير خصماً، أي: يكتسب مركزاً قانونياً إجرائياً، فقد يكون مدعياً يثبت حقه المدعى به أو بجزء منه، وقد يكون مدعى عليه ليدفع عن نفسه ما عساه أن يصيبه من نتائج الحكم للمدعي، ومن ثم صار التدخل طلباً عارضاً فيعدل من نطاق الدعوى ليس فقط من زاوية الخصوم منها بل وأيضاً من زاوية الطلبات المبدأة بهذا الطلب العارض[٦١].

وتعدد الخصوم في النزاع الواحد معروف ومشتهر في التراث الإسلامي، يقول الماوردي: (وإن كانت الدعوى واحدة كإدعائه ابتياع دار منهما أو بيع دار عليهما، جاز أن تسمع دعواه عليهما؛ لأنها محاكمة واحدة بين طالب ومطلوبين، ولو اجتمع اثنان في الدعوى على واحد، فإن اختلفت دعواهما لم تسمع إلا من أحدهما، وإن لم تختلف دعواهما لإدعائهما ميراثاً بينهما، أو ادعائهما عليه ابتياع دار لهما جاز أن تسمع دعواهما عليه؛ لأنها محاكمة واحدة بين طالبين ومطلوب)[٦٢].

هذا في أصل مشروعية التدخل في أدب القضاء الإسلامي، وأما التشريعات النافذة فقد جاء النص على جواز تعدد الخصوم مدعين أم مدعى عليهم، حيث جاءت المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لتؤكد أنه (يجوز تعدد المدعين إذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعدد المدعي عليهم إذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد).

سادساً: هناك تقسيم آخر لحالات تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، وهو على النحو الآتي:

أ- حالات التدخل الوجوبي ويطلق عليه التدخل القانوني، وقد انتظمتها المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ب- حالات التدخل الاختياري، وقد انتظمتها الفقرتان (أ) و(ب) المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ت- حالات التدخل بناء على طلب المحكمة، وهي المتعلقة بالآداب أو النظام العام، وجاءت الفقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مقررة لذلك، ويلاحظ على الحالات الأخيرة هذه أن أمر إحالتها للنيابة العامة يعود للمحكمة وهي الجهة التي تقرر هذا الأمر، لكن قرار التدخل من عدمه؛ بعد اخبار النيابة العامة عائد للنيابة العامة.

وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية أن التدخل في الدعاوى يكون وجوبيا ويكون جوازياً، وبين حالات كل نوع منهما.

أولاً: التدخل الوجوبي.

رتب المشرع الأردني على عدم تدخل النيابة العامة في حالات التدخل الوجوبي بطلان الحكم، فقد نصت المادة (١٧٥)

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ذلك، حيث جاء فيها: (يكون تدخل النيابة العامة وجوبياً في الدعاوى التالية وإلا كان الحكم باطلاً ...)، وقد جاء في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد الشرعية للدعوى رقم ٢٠١٨/٦٩٠م تاريخ ٢٠١٨/٦/٢م أن المدعي العام الشرعي لدى محكمة إربد قرر عدم التدخل في الدعوى الشرعية المذكورة وموضوعها إثبات طلاق وعده من حالات التدخل الاختياري، مع أن موضوع الدعوى من حالات التدخل الوجوبي، عملاً بنص المادة ١٧٢/أ من قانون أصول المحكمات الشرعية، وعليه قامت محكمة الاستئناف بفسخ قرار المحكمة الابتدائية لهذا السبب.

وعلى ذلك، فإن الحكم مستوجب البطلان والنقض إذا لم تخطر المحكمة النيابية العامة أو إذا أخطرتها ولم تحضر؛ حيث إن حضورها من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.

وفرق القانون بين حالتين من حالات التدخل:

الأولى: إذا سجلت الدعوى وكان موضوعها مما يوجب على النيابة التدخل فيه، فيجب على قلم المحكمة إرسال صورة عن لائحة الدعوى إلى النيابة العامة.

الثانية: إذا عرضت على المحكمة مسألة مما تتدخل بها النيابة العامة، فيكون تبلغيها بناء على أمر المحكمة.

وقد جاءت هاتان الحالتان في المادة (١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وأما الموضوعات التي تتدخل فيها النيابة العامة على وجه الوجوب، فيمكن للباحثين أن يقسماها إلى قسمين:

القسم الأول: وهو يتعلق بدعاوى يتوجب على النيابة العامة التدخل فيها إن لم ترفع من ذوي الشأن، وذوو الشأن كل من له صفة أو مصلحة قائمة يقرها القانون.

وتحت هذا القسم أدرجت الدعاوى الآتية:

١) دعاوى الحق العام: ولم تأت على سبيل الحصر في قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومثل لها القانون المذكور بدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

وقررت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم ٣٦٨٦٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠م أن (الإدعاء بالرجعة يتعلق به حق الله تعالى وتقبل دعوى الرجعة من مدعي الحسبة، لذلك كان على المحكمة الابتدائية عندما تغيب المدعى عليه أن تبلغه الحضور للمتابعة أو تعين مدعياً باسم الحق العام الشرعي لتنظر في الدعوى).

٢) محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها، والولاية في اصطلاح الشرع هي: (تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى) [٦٣].

ومن المعاصرين من عرفها بأنها: (سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها أي: ترتيب الآثار الشرعية عليها، والولاية على القاصر: هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية)[٦٤].

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الولي بأنه أبو الصغير ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م.

وأما الوصاية فهي للأمور المالية، ويعرف الوصي: بأنه الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القاصر المالية، وهذا هو وصي القاضي، وهناك وصي الأب ووصي الجد وهما من يعيناهما للقيام على شؤون القاصر المالية، وقد جاء الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م؛ لبيان أحكام الوصاية، وترتيب الأوصياء وشروط تعيين الوصي

وأحكام عزله إلى غير ذلك من الأحكام.

وأما القيم: فهو الشخص الذي يعينه القاضي بناء على الطلب لإدارة أموال الغائب والمفقود، وهذا ما بينته المادة ٢٤٧ من قانون الأحوال الشخصية.

والمتولي: هو من فوض إليه التصرفات في حال الوقف والقيام بتدبير شؤونه والناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه[٦٥].

٣) عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار.

ويلاحظ أن المشرع قد رتب على ثبوت خيانة هؤلاء وتقصيرهم أمرين: زجري: ويتمثل في عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار، وسلب الولاية أو الحد منها للولي الشرعي. حقوقي: الحكم بنتيجة هذه المحاسبة، وهو إلزامهم بإعادة المبالغ التي سلبوها من مال الصغير أو المفقود أو الوقف.

٤) إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش.

وقد بين قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م في الباب السابع من كان فاقد الأهلية أو ناقصها في المواد (٢٠٣-٢٠٥).

٥) الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

القسم الثاني: وهذه الدعاوى على نوعين:

١) الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

٢) الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

وعرف قانون الأحوال الشخصية كلاً من:

- **الغائب،** فقد جاء في المادة (٢٤٥) من قانون الأحوال الشخصية بأن الغائب هو: (الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره).

- **المفقود،** فقد جاء في المادة (٢٤٥) من القانون المذكور بأن المفقود هو: (الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته)، وهو الشخص الذي غاب ولا يعرف له مكان إقامة، ولا يعلم احي هو أو ميت) [٦٦].

القسم الثالث: دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

ويسجل الباحثان على الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة العامة من هذا القسم، أن الجامع بين هذه الأنواع، هو تدخل النيابة العامة؛ لحماية الأموال المحبوسة لله تعالى مما يعود نفعها على المجتمع والصالح العام، والدعاوى المرفوعة على الفئات الضعيفة في المجتمع من ناقص أهلية وفاقدها وغائب ومفقود، والدعاوى المتعلقة بتصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون، وجميع هذه القضايا مما ينبغي أن تدخل فيه النيابة العامة لحفظ استقرار المجتمع وأمنه وسلمه الداخلي ورفع الظلم عن هذه الفئات وصون حقوقها.

ويرى الباحثان أن تقيد دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون فيما إذا مست حقوقهم، كما هو الشأن في الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين، بجامع الاشتراك في الحكم بين القاصرين

ونقصان الأهلية وانعدامها.

ثانياً: التدخل الاختياري.

قبل بيان حالات التدخل الاختياري للنيابة العامة في الدعوى، يجدر بالباحثين أن يسجلا الملحوظات الآتية:

١- إن عدم تدخل النيابة العامة في حالات التدخل الاختياري لا يوجب بطلان الحكم ونقضه كما هو الحال في التدخل الوجوبي، ولذلك خلا نص المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية من عبارة (... وإلا كان الحكم باطلاً) أو ما شابهها؛ إذ لا بطلان دون نص.

٢- يتوجب على المحكمة إخطار النيابة العامة في أي من الحالات التي أجاز المشرع التدخل فيها من عدمه، لكن إذا لم تخطر المحكمة النيابة العامة بذلك يكون الحكم سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض، يقول أحمد صدقي: (ويترتب على عدم إخطار النيابة العامة بطلان الحكم حتى ولو كان التدخل اختيارياً؛ لأن عدم إخبارها فيه تفويت الفرصة عليها من العلم بالنزاع ومنعها من استعمال حقها في تقرير ملاءمة التدخل)[٦٧].

٣- إن القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة اختيارياً خاضعة للتدقيق استئنافاً، باستثناء فك الحجر والتفريق الحضوري بين الزوجين فيما عدا التفريق للردة وإباء الإسلام والإبلاء والظهار والفقد.

٤- من حكم ترك المشرع الأردني للنيابة العامة التدخل اختيارياً في بعض الحالات؛ حتى لا تغرق في كل قضية دون أن تكون من ورائها مصلحة مؤكدة، وهو خلاف المقصود الأساس من وظيفتها وغاية وجودها[٦٨].

٥- يتوجب على النيابة العامة إعلام المحكمة صراحة برأيها بالتدخل الاختياري من عدمه، ولا تكتفي المحكمة بإخطار النيابة العامة بصورة عن لائحة الدعوى عند تسجيلها، بل يجب عليها انتظار قرار النيابة العامة بذلك، وإذا لم تستجب النيابة العامة ولم تعط رأيها وتخلفت عن الحضور، توجب على المحكمة إعلام النائب العام الشرعي؛ إذ إن القضاة في النيابة العامة ومعاونيها يتبعون للنائب العام الشرعي، وهم مكلفون بتنفيذ أوامره في إقامة الدعاوى وتعقبها سندا لنص المادة ٣٧/أ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وأما الحالات التدخل الاختياري فيمكن إيجازها ضمن النقاط الآتية:

أولاً: الحجر وفكه.

بينت المادة ٥/٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن الحجر وفكه من وظائف المحاكم الشرعية، وجاء تدخل النيابة العامة في الحجر وفكه لتعلق هذا الأمر بأهلية الشخص، وقد جاء النص على الأهلية وأحكامها في قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٠٧)، وجاء فيها: (ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو لتعديل في أحكامها).

مع الإشارة إلى أن الحجر للسفه وإن لم يتعلق بالأهلية إلا أنه داخل في قضايا الحجر التي تتدخل فيها النيابة العامة بشكل اختياري؛ إذ المطلق يجري على إطلاقه.

ثانياً: رد القضاة.

أخذت بعض التشريعات في الدول العربية بمبدأ تدخل النيابة العامة في الطلبات المتعلقة برد القضاة، فقد أوجب المشرع

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

المغربي المادة (٦) من الفصل التاسع قانون المسطرة المغربي الصادر في ٢٠/آذار/٢٠١٤م تبليغ النيابة العامة جملة من الدعاوى ومن ضمنها: (القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة)[٦٩].

أعضاء النيابة العامة في التشريعات الأردنية (النائب العام الشرعي ومساعدوه المدعي العام الشرعي ومساعدوه المدعي العام) هم قضاة يعينون من المجلس القضائي الشرعي بموجب أحكام المادة (٣٦) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، وقضاة الحكم يعينون بالطريقة ذاتها التي يعين بها أعضاء النيابة العامة الشرعية.

وترجع الجذور الأولى لجهاز النيابة العامة إلى سنوات العصر الوسيط بفرنسا حينما كان الملك والنبلاء يعينون ممثليهم، ومن هنا جاءت التسمية التاريخية لممثل النيابة العامة بـ "وكيل الملك"، حيث كان وكلاء الملك يتولون جمع الغرامات لفائدة خزينة الملك ويهتمون بتوقيع العقوبات المالية على المتهمين لفائدة خزينة الدولة[٧٠].

وعليه، فإن النيابة العامة بصفتها منصبة من ولي الأمر، لها أن تتدخل في طلبات رد القضاة والدفاع عنهم والرد على طلبات الخصوم التي تسعى لتنحيتهم وردهم عن الدعاوى المنظورة أمامهم؛ صوناً لهيبة القضاء ومحافظة على مكانتهم ونأيا بهم عن الوقوف أمام الخصوم لدى المحكمة المختصة.

على أن المحكمة المختصة لا تبت في هذه الطلبات إلا بعد إحالة ملفاتها على النيابة العامة لإبداء ملتمساتها فيها تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر دون ذلك. ويجب على النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لكافة حالات تدخلها الانضمامية أن تتولى دراسة الملف دراسة وافية تحيط بملابسات الدعوى وظروفها كافة حتى يكون لملتمساتها الأثر المتوخى منها قانوناً[٧١].

وقد بينت المادة ١٢٩/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وجوب تبليغ النيابة العامة نسخة من طلب رد القاضي؛ إذ جاء في المادة المذكورة: "إذا لم يتنح القاضي وتقدم أحد الخصوم بطلب رده عن نظر الدعوى فيجب أن يقدم طلب الرد إلى رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا الشرعية، ويبلغ رئيس المحكمة نسخة من الاستدعاء إلى النيابة العامة الشرعية ونسخة إلى القاضي المطلوب رده". وقد وجاء تدخل النيابة العامة الشرعية في هذا الأمر من قبل المشرع في غاية التوفيق والسداد.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع وقد جعل للنيابة العامة الشرعية حق التدخل اختيارا في طلب رد القضاة، فإن الباحثين يريان أنه يجوز للنيابة العامة طلب رد القاضي إن كانت هي من أقامت الدعوى أو كانت منضمة لأحد الطرفين المتداعيين إذا قام به سبب من أسباب الرد، ولكن لا يجوز لها أن تقرر التدخل في طلب رد القاضي الذي تقدمت هي به، فلا يستقيم أن يجعلها المشرع متدخلة في طلبات رد القضاة ويجعل لها بعد ذلك الحق في ممارسة عمل يخالف مهماتها ووظائفها وطلباتها، طبقاً للمادة (١٠٠) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

ويمكن للنيابة العامة أن تطلب رد القاضي إذا كان ممنوعا من سماع الدعوى لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهي أسباب حصرية لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، ويقرر بو زيان أنه يمكن (للوكيل العام لدى المجلس الأعلى طبقاً للفصل ٣٨١ من المسطرة أن يحيله على المجلس الأعلى إذا لم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه غير أنه في هذه إحالة يكون النقض فقط لصالح القانون ولا يستفيد منه الأطراف)[٧٢].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

ثالثاً: النسب وإثبات الزواج والتفريق بين الزوجين.

والمقصود بالنسب: هي قضايا إثبات النسب ونفيه، وشرع التدخل في قضايا إثبات الزواج لما لعقد الزواج من خطورة، وقد سماه الله تعالى الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء: ٢١].

رابعاً: الدية في النفس وما دونها.

الدية في الاصطلاح: اسم للمال الذي هو بدل النفس. وما دونها هي الإرش وهو المال الواجب في الجباية على ما دون النفس(٧٣).

خامساً: التركات الواجبة التحرير.

وقد بينت المادة (٣) من نظام التركات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨م أن المحكمة تباشر تحرير التركة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.
٢- عدم ظهور وارث للمتوفى.
٣- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.
٤- بناء على طلب أحد الورثة.

وقد أعطى المشرع للنيابة العامة التدخل في الدعوى اختيارياً في هذه الحالات، وترك للنيابة العامة السلطة التقديرية للتدخل حسب مقتضى الحال، فليست كل الحالات ما يستدعي التدخل.

سادساً: الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام.

يرى الباحث أن الآداب المقصودة في هذه الفقرة من المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هي الآداب المتعلقة بموضوع النزاع المعروض أمام المحكمة، ولا علاقة لها بسلوك الخصوم أثناء نظر الدعوى، فإذا ما سلك أحد الخصوم سلوكاً ينطوي عليه انتهاك لحرمة المحكمة، فإن لها أن تطبق بحقه قانون حرمة المحاكم، بالإضافة إلى أن المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد عالجت هذه المسألة.

في الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة الشرعية تدخلاً اختيارياً يلحظ الباحث أمرين: الأول: أن جميع هذه الدعاوى خاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية باستثناء:

١- فك الحجر.
٢- التفريق الصادر وجاهياً ما خلال التفريق للردة وإباء الإسلام والإيلاء والظهار والفقد.

الثاني: أن جميع حالات التدخل الاختياري هي نزاعات تعرض أمام قاضي الحكم، ويفصل فيها وفق أحكام القانون، ما عدا رد القضاة والتركات الواجبة التحرير، فهي إلى العمل الإداري أقرب منه إلى العمل القضائي.

٣- أن هناك دعاوى في أصلها تعد من حالات التدخل الاختياري، ولكن قد تدخل في عداد حالات التدخل الوجوبي، فدعوى التفريق في أصلها من حالات التدخل الجوازي إذا كان المدعى عليه ذا أهلية كاملة، فإذا أصبح عديم الأهلية أو ناقصها صار التدخل في حق النيابة العامة وجوبياً.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

المبحث الثالث:
الميزات الممنوحة للنيابة العامة أثناء رفعها وتدخلها في الدعوى وكيفية تنفيذها للحكم.

المطلب الأول: الميزات الممنوحة للنيابة العامة أثناء رفعها وتدخلها في الدعوى وكيفية تنفيذها للحكم.

ولما للدور الكبير الذي تقوم به النيابة العامة في حفظ المجتمع وأمنه السلمي وكيانه الذي يمس أفراده كافة، ارتأى المشرع إعطاء النيابة العامة الشرعية ميزات وحقوق إضافية عن الخصوم العاديين، وهي حقوق لا تخل بمبدأ المساواة بين الخصوم، بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تدافع عنه النيابة العامة وتحميه بما يعود نفعه على أفراد المجتمع كافة؛ حيث إن النيابة العامة تعتبر راعية الحق العام ولا تطالب بحق شخصي كما هو معلوم.

ويمكن للباحثين أن يبينا هذه الميزات ضمن النقاط الآتية:

أولاً: التدخل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل ختام المحاكمة، وهذه الميزة جاءت في المادة ١٧٧/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

يقول أحمد صدقي: (يتم تدخل النيابة العامة في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة إذا تدخلت في الخصومة، فإن لها الحق في أن تطلب ميعاداً للاستعداد وتقديم مذكرة برأيها في الدعوى، هذا الميعاد سبعة أيام على الأقل يبدأ من اليوم الذي يرسل فيه ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم)[٧٤]، ويرى الباحثان أن على المحكمة إرسال ملف الدعوى للنيابة العامة بعد تسجيل الدعوى وقبل الفصل بها، وليس المقصود بهذا النص هو مشاهدة النيابة العامة للدعوى بعد فصلها، وهذا الفهم يؤيده ما جاء في الفصل الثامن من قانون المسطرة المدنية المغربي ونصه: "تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائياً من طرف القاضي، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن".

وقد جاء منح النيابة العامة مدة سبعة أيام تعزيزاً لدورها المهم في المحاكم الشرعية، مع ملاحظة أمرين على ذلك:

١- إنه يتوجب على المحكمة إرسال ملف الدعوى للنيابة العامة تلقائياً ودون طلب منها.
٢- إن عدم إرسال ملف الدعوى للنيابة العامة خلال مدة سبعة أيام موجب لبطلان الحكم، وتتعرض له محاكم الاستئناف والمحكمة العليا وإن يثره الخصوم أو النيابة العامة، حيث إن هذا النص آمر.

ثانياً: تعدد صور تمثيل النيابة العامة في الدعوى، فقد جعل قانون أصول المحاكمات الشرعية تدخل النيابة العامة في الدعوى ضمن الصور الآتية:

أ- تقديم الرأي شفاهة.
ب- تقديم الرأي كتابة بموجب مذكرة.
ت- تفويض المحكمة، وبعد ذلك إبداءً للرأي شفاهة.

وهذه الصور جاءت في المادة ١٧٧/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ويمكن للنيابة العامة أن تختار واحدة من هذه الصور للتمثيل، سواء كان التدخل وجوبياً أم اختيارياً، فقد جاء النص بالتدخل مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4 20

ثالثاً: إعفاء النيابة من حضور جلسة النطق بالحكم إلا إذا نص القانون على ذلك. وقد جاء ذلك في قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة ١٧٧/ج.

وقد أعطى المشرع هذا الحق للنيابة العامة بهدف منحها الفرصة الكافية للاطلاع على الحكم والتمكن من الطعن فيه بشكل أفضل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في هذه الميزة (تخفيف العبء على أعضاء النيابة بإعفائهم مما يجب على الخصوم من حضور)[٧٥].

رابعاً: إعفاء جميع أعمال النيابة العامة من الرسوم والطوابع.

أوجب قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة ١/١٢ دفع رسم الدعوى قبل المحاكمة أو أثنائها، ويُعَد مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم المقرر من الشخص الثالث في الدعوى إذا كان مدعياً كما لو تقدم بالدعوى مستقلة، ويشمل الإعفاء المذكور إقامة الدعاوى من قبل النيابة العامة أو تصوير ملف الدعوى أو استعادة مبرز أو غيره، كما يشمل طلبها حججا أو وثائق رسمية سواء كان من محكمة شرعية أو من أية دائرة أو مؤسسة حكومية.

وقد منح هذا الحق للنيابة العامة للقيام بدورها المنوط بها بشكل ميسر، ولئلا يكون دفعها للرسوم والطوابع عرقلة لسير عملها.

مع التأكيد على أن إعفاء النيابة العامة من الرسوم والطوابع لا يجوز أن يفوت حق الخزينة بالرسوم المقررة على الدعوى، ولهذا قررت المادة (١١) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م أنه: (يحصل رسم الدعوى المقامة باسم الحق العام الشرعي من المنتسب إذا حكم بثبوتها).

خامساً: عدم إلزام النيابة العامة الشرعية بالتقيد بمطالعتها ومطالبها السابقة.

بينت المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه (لا يجوز للمدعي أو للمدعى عليه أن يضيف أيَّ أسباب جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما ولا يجوز لأي فريق أن يدعي بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة).

وبخلاف ذلك، منحت النيابة العامة حق تعديل وتغيير طلباتها السابقة، وفقاً للدور المنوط بها وهو تمثيل المجتمع والمصلحة العامة، فالنيابة العامة (تؤدي وظيفتها في الدرجة الأولى دفاعاً عن الصالح العام، ولهذا فهي لا تتقيد بمطالعتها ومطالبها السابقة، وإذا وجد المدعي العام الحكم جائراً فليس هناك ما يمنع من طلب استئنافه أو نقضه لمصلحة المحكوم عليه؛ ذلك أن الحكم ظلماً على المدعى عليه لا يحقق المصلحة ولا يرضي شعور العدالة)[٧٦].

وعلى ذلك، فإذا تدخلت النيابة العامة –مثلاً– منضمة للمدعية في دعوى إثبات طلاق وتبين للنيابة العامة بعد ذلك أن هذا الطلاق وقع في عدة المدعية، فلها أن تطلب من المحكمة الحكم برد الطلاق؛ لأن غايتها إصابة الحق وحمايته أينما كان فالنيابة العامة (خصم شريف لا تكسب الدعوى ولا تخسرها)[٧٧].

سادساً: الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخل النيابة العامة في الدعوى إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون.

فرق المشرع بين المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية فيما إذا أقامت الدعوى وبين ما إذا كانت منضمة لأحد طرفي الدعوى، فإذا كانت هي من أقامت الدعوى فقد جعل لها ما للخصوم من حقوق، حيث نصت المادة ١٧٢/د من قانون أصول

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

المحاكمات الشرعية (تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفا أصلياً فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق).

وأما إذا كانت منضمة، فالأصل أنه ليس لها من الحقوق ما للخصم وخاصة الطعن، إلا أن القانون قد جعل لها حق الطعن في حال مخالفة الحكم لقاعدة من قواعد النظام العام أو القانون، يقول أحمد صدقي: (إذا كان لا يجوز للنيابة العامة –كقاعدة– الطعن في الحكم؛ لأن الطعن لا يكون إلا ممن كان طرفاً في الخصومة، ومع ذلك فإن المشرع الإماراتي قد خرج عن هذه القاعدة، إذ تنص المادة التاسعة والستون من قانون الإجراءات على أنه للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك)[٧٨].

أجاز المشرع للنيابة العامة الشرعية في حالات الطعن بالحكم بضوابطه التي جاءت في المادة ١٧٩/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهذا الحق الممنوح للنيابة العامة في حالات التدخل، يعد خروجاً من المشرع الأردني عن القاعدة الأساسية التي تقول: إن الطعن يكون لأطراف الخصومة فحسب.

يقول محمد بو زيان: (وعليه فإن المشرع ميز بين دوري النيابة العامة الرئيسي والانضمامي من حيث الأثر، فأعطى العامة عندما تقوم بالدور الرئيسي حق الطعن في الأحكام الصادرة ضدها وحرمها هذا الحق عندما تقوم بدورها الانضمامي مع أنها في هذه الحالة قد ترى خرقاً سافراً للقانون ومضراً بحق من حقوق النظام العام أو المجتمع)[٧٩].

ويقول عبدالسلام بناني: (من المقرر أنه عندما تكون النيابة العامة طرفاً منضماً، لا يجوز لها– من حيث المبدأ– أن تطعن على الحكم الصادر؛ حيث إنها لم تكن خصماً ولم تترافع ولم يكن لها شأن في الدعوى)[٨٠].

وينبه الباحثان في هذه المسألة إلى أمرين: **الأول:** أن تنازل النيابة عن حقها في الطعن في الأحكام قبل انقضاء ميعاد الطعن وتنازلها عنه غير ملزم لها، وفي نهاية هذه الفقرة المتعلقة بحق النيابة العامة في استئناف الأحكام الابتدائية التي تقبل ذلك لا يفوتنا أن أشير إلى أنه إذا كان رفع الاستئناف هو أمر متروك لسلطة النيابة العامة التقديرية تقيسها بمقياس الملاءمة نفسها التي لها في تحريك الدعوى العمومية، فليس من حقها– كما هو الشأن بالنسبة للدعوى العمومية– التنازل عن الاستئناف متى تم رفعه إلى المحكمة وفي هذا تنص المادة (٤٠٣) من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافهم"...[٨١].

بمعنى أن التفريق بين دور النيابة العامة الرئيس والانضمامي عندما تتدخل في الدعوى تظهر آثاره في الطعن بالحكم الصادر فيها على النحو الآتي:

أولاً: عندما تكون النيابة العامة رافعة للدعوى تسمى طرفا أصلياً، ولها الطعن بالحكم لدى المحكمة الأعلى، فتطعن بالحكم لدى المحكمة الأعلى، فتطعن بالحكم لدى المحكمة العليا الشرعية إذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف، والمختص بهذا الطعن هو المدعي العام الشرعي الأول، ومدة الطعن ثلاثون يوماً سنداً لنص المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتطعن النيابة العامة بالحكم لدى محكمة الاستئناف إذا صدر الحكم من محكمة الابتدائية، والمختص بهذا الطعن هو المدعي العام، ومدة الطعن ثلاثون يوماً سنداً لنص المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثانياً: عندما تكون النيابة العامة منضمة لأي من طرفي الدعوى تسمى منضماً، ولا يحق لها الطعن إلا لدى المحكمة العليا الشرعية، وهذا الطعن يكون على صورتين:

الصورة الأولى: لأي من أعضاء النيابة العامة (النائب العام، المدعي العام الأول، المدعي العام) الطعن بالحكم إذا خالف

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون، وهذا الطعن:

١- يكون خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

٢- يقدم بلائحة يوقعها النائب العام.

٣- لا يستفيد منه الخصوم.

الصورة الثانية: للنائب العام الشرعي حصرا الطعن بالحكم في الأحكام القطعية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وشروط هذا الطعن أن يكون هذا الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في حالتين:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أنفسهم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعنا قضي بعدم قبوله شكلاً.

ويشترك الطعن المقدم من النائب العام في الشكل مع الطعن المذكور في الصورة الأولى من حيث تقديمه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم، ومن أنه لا يستفيد منه الخصوم، مع الإشارة إلى أن المشرع أعطى للنائب العام الحق بالطعن بالحكم سواء صدر من محكمة ابتدائية أو من محكمة استئناف أو من المحكمة العليا، وقد نصت المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على هاتين الصورتين من صور الطعن.

وقد يثور التساؤل الآتي: إذا لم يكن من حق النيابة العامة استئناف الحكم في دعوى كانت فيها طرفا منضما فما فائدة انضمامها إذن؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إن رأي النيابة العامة وطلباتها قدمت في الدعوى من خلال المذكرات التي تقدمت بها للمحكمة وحفظت في ملف الدعوى، أو من خلال رأيها المقدم شفاهة، وتنظر محكمة الاستئناف في هذه الآراء والطلبات المحفوظة في ملف الدعوى في حالتين:

١- إذا كانت الدعوى الخاضعة للتدقيق استئنافاً وإن لم يستأنفها طرفا الدعوى، ولما كانت هذه الدعاوى على درجة من الأهمية والخطورة، جعلها المشرع خاضعة للتدقيق استئنافاً.

٢- إذا لم تكن خاضعة للتدقيق استئنافاً واستأنفها الخصمان أو أحدهما.

وفي الحالتين، فإنه لا ضير على النيابة العامة إن قدمت آراءها وطلباتها بمذكرة خطية أثناء نظر الدعوى، أو بلائحة استئناف بعد صدور الحكم، لكن القانون أجاز لها الحالة الأولى ولم يجز الحالة الثانية.

ثانياً: منح المشرع النيابة العامة حق الطعن بالحكم لمصلحة القانون أمام المحكمة العليا خرقا لقاعدة من قواعد النظام العام أو مخالفة للقانون طعنت به بموجب أحكام القانون فالمقصود أن الحق باق للنيابة العامة في حماية القانون وحسن تطبيقه، لكن طريق ذلك ليس بالطعن بالاستئناف.

ثالثاً: إن حرمان النيابة العامة من الاستئناف يكون في الدعاوى المتدخلة فيها، بمعنى أن ذا الشأن هو من قام برفعها، ولأي من طرفي الدعوى استئناف الحكم إذا وجد فيه ما يضر بحقوقه، ولا تنتصب النيابة العامة للدفاع عن الحقوق الشخصية للخصوم، وإنما تطعن بالأحكام لمصلحة المجتمع والنظام العام.

رابعاً: إذا نظرت محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة يبقى الحق للنيابة العامة (المدعي العام الأول) أن تدلي برأيها وتبين

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

طلباتها وتكرر ما جاءت به في المحكمة الابتدائية.

خامساً: يبقى الحق للنيابة العامة الشرعية مصوناً في التدخل في الدعوى إذا نظرتها محكمة الاستئناف الشرعية مرافعة ولو لم تكن النيابة العامة أن تدخلت فيها في المحكمة الابتدائية، وتعد هذه الميزة ثمرة لخصيصة وحدة النيابة العام وتأكيداً على دور النيابة العامة الفاعل في الدعاوى التي تتدخل فيها.

إلا أن الأمانة العلمية تقتضي التنويه إلى أن المحكمة العليا الشرعية قد قررت في مبدأ لها –برقم٢٠١٧/١٢ – ١٨ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨م– أن للنيابة العامة الشرعية حق الطعن بالحكم إذا كانت طرفا منضما، وعللت قرارها بالآتي:

١- إن حصر حق النيابة العامة الشرعية بالطعن بالاستئناف في حال إقامة الدعوى من قبلها فقط يجرد النيابة العامة من مهماتها الأساسية يؤدي الى هدم قصد المُشرّع من إنشائها.

٢- أن نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية تضافرت على جواز الطعن بالأحكام هو فالفقرة (ج) من المادة ١٤٣ الواردة في الفصل الثانـي والعشرين (الاستئناف) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ.

٣- إن عدم إعطاء النيابة العامة الشرعية صفة في الدعوى مخالف لما استقر عليه اجتهاد فقهاء القانون من أنها خصم شريف ولها ما للخصوم من الحقوق.

سادساً: النيابة الشرعية آخر المترافعين:

عندما تكون النيابة العامة الشرعية طرفاً منضماً، لا يجوز للخصوم طلب الكلام ولا تقديم مذكرات جديدة بعد تقديم النيابة العامة أقوالها وطلباتها، وحتى في حال تقديم الخصوم للمحكمة بياناً بتصحيح الوقائع التي أتت بها النيابة العامة وفي الأحوال الاستثنائية التي ترى المحكمة قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية وفي إعادة المرافعة فإن النيابة العامة في جميع هذه الأحوال وفي جميع الدعاوى تكون آخر المترافعين، جاءت المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ لتؤكد على هذه الميزة الممنوحة للنيابة العامة.

سابعاً: عدم جواز رد النيابة العامة من قبل الخصوم:

بينت المادة ١٧٤/ أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه: (إذا كان النيابة العامة الشرعية طرفاً في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرد).

والعلة في ذلك: (أن رأي ممثل النيابة العامة غير ملزم للمحكمة فلا يخشى منه التأثير على العدالة) [٨٢].والعلة من منع طلب رد النيابة العامة متحققة إن كانت طرفاً منضماً أو طرفاً أصلياً، فإن طلباتها غير ملزمة في الحالتين.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم من قبل النيابة العامة الشرعية.

مما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم هو الهدف المنشود لصاحب الحق، وهو الثمرة المرجوة من استحصاله على الحكم، ويعد تنفيذ الأحكام الأساس الذي يعطي للعدالة مفهومها الحقيقي ومدلولها الصحيح، فالمحكوم له يلجأ للقضاء ليحمي حقوقه المعتدى عليها، وهذه الحماية تبقى نظرية ما لم تنفذ، وتظل في دائرة الحق الذي لا يفيد ولا ينفع، فالحكم بلا تنفيذ يجرد القضاء من فاعليته وقيمته، فقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له...)[٨٣].

إن عدم تنفيذ الأحكام أو التباطؤ في تنفيذها يؤثر سلباً على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين بالقضاء، كما أنه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

Sharifain and Al-Omari: ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???? ????????? ??????? ??????? Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jor

يخرق مبدأ سيادة القانون، وهذا ما أكد عليها جلالة الملك عبدالله الثاني –حفظه الله ورعاه– في الورقة السادسة الموسومة بـ "سيادة القانون أساس الدولة المدنية" عندما قال جلالته: (إن مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن يترسخ إلا بوجود جهاز قضائي كفؤ ونزيه وفاعل، وإن التواني في تطبيق القانون بعدالة وشفافية وكفاءة يؤدي إلى ضياع الحقوق ويضعف الثقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها، فالمواطن يلجأ إلى القضاء لثقته بقدرة هذا الجهاز على إنصافه والحصول على حقوقه في أسرع وقت؛ وإن غاب هذا الأمر تزعزعت ثقة المواطن بالقضاء).

الذي يظهر من خلال التشريعات– قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون تشكيل المحاكم الشرعية، قانون التنفيذ الشرعي– أنه لم يرد فيها صراحة النص على حق النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام، إلا أن الباحث يرى بأن للنيابة العامة الحق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى التي رفعتها؛ حيث لا أحد يقوم بالسير بإجراءات التنفيذ، (ومما لا شك فيه المتابعة في الدعوى العمومية أو المطالبة القضائية في الدعوى المدنية تصبح وهمية، والحكم عديم الجدوى إذا لم ينفذ القرار الصادر بشأنها)[٨٤].

ولما كانت النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفاً أصلياً فيها، وجعل لها المشرع في هذه الحالة ما للخصم العادي من حقوق سنداً لنص المادة ١٧٢/د من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فإن من أهم الحقوق الممنوحة للخصوم وأولاها بالرعاية حق تنفيذ الحكم.

فإن لم تقم النيابة العامة بهذه الإجراءات يبقى الحكم بلا جدوى وكأنه لم يكن، بل إن تنفيذ الحكم من أهم واجباتها القانونية، فبالوقوف على التعريفات التي جاء بها أهل الاختصاص للنيابة العامة، نرى أن تنفيذ الأحكام من وظائف النيابة وواجباتها المنوطة بها، فقد عرف أحد الباحثين النيابة العامة بأنها: (الجهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها ثم تنفيذه)[٨٥].

ويمكن الاستئناس لهذا الرأي بما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١م، حيث بينت المادة ٢/١٦ أن من وظائف المدعي العام أنه هو (الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية).

أما إن كانت النيابة العامة طرفاً منضماً فلا يحق لها السير بإجراءات التنفيذ، فإن المحكوم له (ذو الشأن) هو من يسعى لتنفيذ الحكم والحصول على حقه وحمايته، ولا تتنصب النيابة العامة عنه في تنفيذ الحكم وليس ذلك من وظائفها وواجباتها، وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف إربد الشرعية في قراراها رقم **٣٤/ ٢٠١٨ – ٢٧٤٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/١١م إذ جاء فيه: (ليس من صلاحيات النيابة العامة الشرعية التدخل في القضايا التنفيذية إلا أن تكون هي من أقامت الدعوى واحتصلت على حكم، فتكون والحالة هذه محكوماً لها حيث يحق لها التنفيذ فلها ما للخصوم من حقوق سنداً لنص المادة ١٧٢/د من قانون أصول المحاكمات الشرعية).**

الخاتمة.

من خلال البحث توصل الباحثان إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

١- تقوم النيابة العامة الشرعية بأربعة أدوار رئيسة هي: التحقيق، والإدعاء، والتدخل في الدعوى، والتنفيذ.

٢- هناك قيدان على عمل النيابة العامة في إجراء التحقيق الأولي وهما: تقديم طلب، أو بلاغ.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

٣- إن إجراء التحقيق الأولى من قبل المدعي العام الشرعي من اختصاصه حصرا وعلى صفة الوجوب والإلزام.

٤- إذا لم يكن المدعي العام الشرعي مختصاً مكانياً لإجراء التحقيق، وجب عليه إحالة الأمر إلى المدعي العام الشرعي المختص.

٥- إن قرار حفظ الأوراق لا يجوز حجية مطلقة، بل يجوز حجية مؤقتة؛ حيث إن المدعي العام يملك صلاحية إعادة فتح التحقيق من جديد في دعاوى الحق العام، حال توافر المسوغات.

٦- إن الدعاوى التي يحق النيابة العامة رفعها جاءت على سبيل الحصر؛ فليس للنيابة العامة إقامة غيرها من الدعاوى حتى وإن لم تقم من ذوي الشأن.

٧- النيابة العامة الشرعية فكرة قانونية انبثقت من نظام الحسبة المستند إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد أحد روائع التشريع الإسلامي.

٨- للنيابة العامة إبداء ما تراه من الطلبات والدفوع والآراء، وليس لقضاة الحكم توجيه اللوم أو الانتقاد أو الحد من حرية أعضاء النيابة العامة، ولهم الكتابة بشكل سري للنائب العام الشرعي إذا ظهر المدعين العامين لم يلتزموا بأصول التقاضي.

٩- للنيابة العامة في حال رفعها للدعوى الطعن بالحكم بطرق الطعن كافة بخلاف ما إذا كانت طرفاً منضماً فليس لها حق الطعن إلا لمصلحة القانون.

١٠- يجوز للنيابة العامة الشرعية التدخل في الدعاوى المنظورة مرافعة أمام المحكمة الأعلى إذا لم تتدخل أمام المحكمة الأدنى، وذلك في حالات التدخل الاختياري.

ثانياً: التوصيات.

١- يوصي الباحثان بضرورة أن يجعل للنيابة العامة إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة على أي شخص اعتدى على مال القاصر ومن في حكمه ومحاسبته والحكم بنتائج هذه المحاسبة، وبذلك يكون تعديل هذه النصوص بمثابة توسيع للاختصاص الوظيفي للنيابة العامة الشرعية، إضافة لما هو داخل في هذا الاختصاص.

٢- يوصي الباحثان بتعديل المادة ١٧٢/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية بأن ينص فيها على وجوب إجراء التحقيق بمجرد علم النيابة العامة؛ لأن ذلك يتوافق وينسجم من فلسفة النيابة العامة الشرعية وغاياتها وأهدافها في التحرك الفوري لحماية الحق العام والنظام العام والفئات الضعيفة في المجتمع.

٣- إضافة نصوص تشريعية لقانون التنفيذ الشرعي تمنح النيابة العامة حق التدخل في قضايا التنفيذ بما يضمن حسن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالقاصرين وعديمي الأهلية وناقصيها.

٤- تعديل النص المتعلق بدعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون كحالة من حالات التدخل الوجوبي للنيابة العامة، بحيث تقيد بأن يكون الحكم الصادر فيها ماسا بحقوقهم.

٥- العمل على تنظيم دورات وورش عمل لبيان الأدوار المهمة التي تقوم بها النيابة العامة وآليات عملها سواء لأعضائها أو الكوادر الإدارية العاملة فيها تحت مظلة معهد القضاء الشرعي لرفع كفاءتهم، وصولا إلى تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من استحداثها.

٦- يوصي الباحثان بإضافة نص تشريعي يجعل أعضاء النيابة العامة تابعين للنائب العام الشرعي ليس فقط في إقامة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

الدعاوى وتعقبها، وإنما في جميع المسائل الداخلة ضمن اختصاص النيابة العامة.

٧- يقترح الباحثان أن يعدل النص الذي يمنح الحق للمدعي العام الشرعي الأول بتكليف المدعي العام بمتابعة الدعاوى، بأن يكون هذا التكليف للمدعي العام ضمن منطقة اختصاصه؛ لمراعاة قواعد الاختصاص المكاني.

٨- يوصي الباحثان الجهات المعنية بسن تشريع خاص بالنيابة الشرعية؛ إذ إن التشريعات الناظمة لعملها غير وافية، ولا محققة لأغراضها المرجوة منها.

الهوامش.

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته وفقاً للقانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المواد ١٧١-١٨٣.

(٢) المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣) بنعليلو، محمد، **واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات**، ص٢٤٧.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، فصل النون، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ.

(٥) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، حرف النون، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٤٩٠.

(٦) بناني، عبد السلام، **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه، المواد العربية للموسوعات**، القاهرة، (ط٢)، ١٩٩٣م، ص٩١.

(٧) شلاَلاَ، نزيه نعيم، **النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٩م، ص٨.

(٨) عبد الفتاح، محمود سمير، **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون المحاكمة**، ١٩٨٦م، الإسكندرية، ص٧.

(٩) **المرجع السابق**، ص٧.

(١٠) **قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته**، المواد ١٧١,١٧٢.

(١١) الكردي، أمجد، **المشاكل التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي**، دار اليداع، (ط١)، ٢٠٠٧م، عمان، ص١٣.

(١٢) أبو المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، **الفروق**، تحقيق: محمد طموم، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط١)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢/١٦٤.

(١٣) يفهم من مواد أصول المحاكمات الشرعية، رقم ١٧٢-١٧٣.

(١٤) المادة ١٧٣/أ من أصول المحاكمات الشرعية.

(١٥) بو زيان، محمد، **دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية**، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات الفضائية، (ط١)، ١٩٨٢م، ص٩.

(١٦) ابن جماعه، محمد بن إبراهيم، **كشف المعاني في المتشابه من المثاني**، تحقيق: عبدالجواد خلف، دار الوفاء، المنصورة، (ط١)، ١٩٩٠م، ص١١٣.

(١٧) المواد ١٧٢-١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعي.

(١٨) عبدالقادر، أبو القاسم محمد، **دور الوقف في تنمية المجتمع**، ص٩.

(١٩) عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، (ط٢)، ١٩٩٨م، ص٣٢.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

(٢٠) حفيظ، كمال الدين، **الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية**، ص٢٥.

(٢١) الفليلات، أحمد مقبل وآخرون، **سلطة النيابة العامة في وزن الأدلة المقدمة في الدعاوى الجنائية**، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد٢٣، عدد٢، يونيو ٢٠١٥م، ص٢٢٧.

(٢٢) عبدالفتاح، محمود سمير، **النيابة العامة**، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٦٤.

(٢٣) رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ١٩٨٥م، (ط١٦)، ص٤٦. وعبدالفتاح، النيابة العامة، ص٦٥.

(٢٤) قانون تشكيل المحاكم الشرعية المادة ٣٦.

(٢٥) المادة ١٧٩/أ، من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم١١، سنة ٢٠١٦م.

(٢٦) المادة ١٧٩/أ، من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم١١، سنة ٢٠١٦م.

(٢٧) المادة ١٧٩/أ، من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم١١، سنة ٢٠١٦م.

(٢٨) المادة ٣٧/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم١١، سنة ٢٠١٦م.

(٢٩) المادة ٣٧/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم١١، سنة ٢٠١٦م.

(٣٠) المادة ٣٧/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم١١، سنة ٢٠١٦م.

(٣١) المادة ١٧٩/أ، من قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم١١، سنة ٢٠١٦م.

(٣٢) المادة ١٧٢/ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣٣) المادة ١٧٣/ب من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

(٣٤) المواد ١٠١/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادة ٦/ج من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

(٣٥) المادة ١٧٩/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣٦) المادة ١٧٢/د من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣٧) المادة ٣٧/ب من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

(٣٨) المادة ١٧٦/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣٩) المادة ١٧٢/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤٠) المواد ١٧٢/أ، ١٧٢/ب، ١٨٣/أ، ١٨٣/أ-٢، ١٨٣/أ-٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمواد ٣١/أ و ٣١/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤١) المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤٢) المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤٣) المادة ١٧٢/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤٤) المادة ٢/١٦من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤٥) رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجليل للطباعة والنشر، (ط١٢)، ١٩٨٩م، ص٢٨٤.

(٤٦) الكردي، أمجد، **المشاكل العلمية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي**، ص٢٣. وعبدالفتاح، حمود، **النيابة العامة**، ص٤١.

(٤٧) القرافي، أبو العباس شهابد الدين، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٦٦.

(٤٨) المادة ١٧٢/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤٩) المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4

Sharifain and Al-Omari: ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???? ????????? ??????? ??????? Shari'a Public Prosecution in the Law of Shari'a Proceedings Jor

(٥٠) القرار الاستئنافي رقم (١٣٧٥٦) والمادة (١٥٨٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٥١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، (ط١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥٠٩/٣.

(٥٢) الحلبي، محمد علي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، (ط١)، ١٩٩٦م، ص٤١.

(٥٣) المادة ٤٤/ب، ٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٥٤) بوزيان، محمد، **دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية**، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، (ط١)، ١٩٨٢م، ص٩. والجوخدار، حسن، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط٢)، ١٩٩٧م، ص٦٠. وثروت، حلال، **أصول المحاكمات الجزائية** – الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (ط١)، ١٩٦٩م، ص١٩٩.

(٥٥) القرني، علي، **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب**، مكتبة الرشيد، الرياض، (ط١)، ١٩٩٤م، ص١٩٢.

(٥٦) بو زيان، **تدخل النيابة العامة**، ص١٥.

(٥٧) بنعليلو، محمد، **واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات**. ص٣٣.

(٥٨) **المرجع السابق**، ص٢٤٤.

(٥٩) السياسي، إدريس، **دور النيابة العامة في إطار المسطرة المدنية**، محام عام بالمجلس الأعلى بالرباط، http: //ffesj.forumaroc.net/topic.

(٦٠) أبو هيف، عبدالمجيد، **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر**، مطبعة الاعتماد مصر، (ط٢)، ١٩٢١م، ص٧٢٥.

(٦١) المصري، سليم علي، **التدخل واختصام الغير بين أدب القضاء الإسلامي وقوانين أصول المحاكمات**، مطابع الدستور التجارية، د.ط، ص٦٩.

(٦٢) الماوردي، علي بن محمد، **أدب القاضي**، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، (د.ط)، ١٩٧١م، ج٢، ص٢٩٤.

(٦٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د.ت)، ١١٧/٣. وينظر: **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص٨١٧.

(٦٤) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ١٩٨٤م، ١٣٨/٤.

(٦٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ط٢)، ١٤٢٧هـ، ١٤/٤٠.

(٦٦) الميرغاني، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدئ على هامش فتح القدير لابن الهمام**، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص١٨٠.

(٦٧) صدقي، أحمد، **قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة**، دار إثراء، عمان، الأردن، (ط٢)، ٢٠٠٨م، ص٨٨.

(٦٨) بو زيان، محمد، **دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية**، ص١٠.

(٦٩) قانون المسطرة المدنية المغربي المعدل رقم ٤٤٧، ٧٤، ١ لسنة ٢٠١٤م.

(٧٠) آحذاف، محمد، شرح قانون المسطرة الجنائية، (ط١)، ٢٠٠٥م، ١٠٧/١.

(٧١) بنعليلو، محمد، **واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات**، ص٢٤٠.

(٧٢) بو زيان، **دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية**، ص٣٧.

(٧٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٤/٣.

(٧٤) صدقي، أحمد، **قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص٩٨.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 4

(٧٥) بناني، عبدالسلام، **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه**، ص١٠٣.

(٧٦) ثروت، جلال، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (ط١)، ١٩٦٩م، ص١٨٦.

(٧٧) الكردي، أحمد، **المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقق الأولي**، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ط١)، ٢٠٠٧م، ص١٤.

(٧٨) صدقي، أحمد، **المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص٩٨.

(٧٩) بو زيان، **دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية**، ص٧٣.

(٨٠) بناني، عبدالسلام، **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه**، ص١٠٢.

(٨١) بنعليلو، محمد، **واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات**، ص٢٦٠.

(٨٢) نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط١)، ٢٠٠٥، ص١٤١

(٨٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ١٢١/١.

(٨٤) بنعليلو، محمد، **واعق عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات**، ص٢٥٨.

(٨٥) الشرقاوي، نور الدين، **تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس**، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ١٩٩٥م، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص١٠.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/4